

## قواعد في المعاملات المالية (5/01) الشيخ د. سليمان الرحيلي

سليمان الرحيلي

سبحانه وتعالى وهذه القاعدة الحقيقة اكثرا من بينها وتكلم عنها واعتنى بها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم فقد يعني ذكرها في عدد من المواطن وبين الشواهد الشرعية لها ننتقل الى القاعدة - 00:00:00

الرابعة وهي قاعدة انما البيع عن تراضي صاحبها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بقوله الاصل في العقود رضا الطرفين الاصل في العقود رضا الطرفين وهذه القاعدة - 00:00:28

تدل على اعظم شروط صحة البيع وهو التراضي بين الطرفين لماذا نقول ان التراضي بين الطرفين اعظم شروط صحة البيع لأن النصوص نصت عليه بل جاء في بعضها الحصر وهذا يدل على - 00:00:59

عظم هذا الشرط فلا بد في عقد البيع من تراضي الطرفين الا ما استثنى مما سنشير اليه ان شاء الله والرضا يؤثر في عقد البيع من جهتين من جهة انعقاد - 00:01:30

البيع فينعقد البيع على ما تراضيا عليه ينعقد البيع على ما تراضيا عليه فلا يجوز لاحدهما ان يخدع الاخر فالعقد انما ينعقد على ما وقع عليه الرضا وهنا انه الى قاعدة شريفة جدا في هذا الباب - 00:02:03

وهو ان الحكم بالمعاملات بين طرفين على الظاهر ولا ينفع الانسان ان يوري فيها اصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك فاذا كانت المعاملة بين الطرفين - 00:02:41

فور واحد بمعنى يقصده في قلبه ويذكر لفظاً يوهم الاخر خلافه فان هذا لا ينفعه واعطيكم مثالاً للمعاملة غير في غير البيوع انسان ادعى ان ارضا له وانه ورثها من ابيه - 00:03:13

وانه ورثها من ابيه وخاصمه اخر قال الارض لنا والارض عندنا هذه ارضنا ادعى انها ارضه قيل للمدعي هات البينة قال ما عندي بينة قيل للمدعي عليه احلف ان هذه الارض - 00:03:42

لك وانك ورثتها من ابيك فلبس حذاء قد ورثه من ابيه وقالوا والله انما تحت قدمي ملك لي ورثته من ابي السامع يظن يقصد الارض وهو يقصد الحذاء اعز الله السامعين - 00:04:10

هذا لا ينفعه بشيء هو حلف على الارض ففي البيوع لا ينفع احد الطرفين ان يذكر كلاماً يوهم المشتري او الطرف الثاني معنى غير المعنى الذي يريد هذا ينبغي ان يتتبه له - 00:04:42

لابد من الصدق والبيان فالبيع ينعقد على ما تراضيا عليه في الظاهر والجهة الثانية من جهة ما يترب على العقد واثار العقد فيما تراضيا عليه من الاثار يرتب على العقد ما لم يمنع منه الشارع - 00:05:05

فاذا يعني تراضيا على تأخير القبض قال مثلاً ابيك بيتي بمئة الف بشرط ان اسكنه شهراً اسلماً البيت بعد شهر وقال قبلت يترب على هذا انه لا يلزم البائع ان يسلم البيت الا بعد - 00:05:41

شهر لأن هذا هو الذي تراضيا عليه اذا اثر الرضا يظهر في ما ينعقد على ما تراضيا عليه على هذه السيارة على هذا الارض على على هذه الارض على هذا البيت - 00:06:10

ويظهر ايضاً في الاثار المترتبة على العقد فتترتب بحسب ما تراضيا عليه بشرط الا يتراضيا على محرم فان تراضيا على محرم فلا عبرة برضاهما لأن العبرة للشرع لو تراضيا على بيع الذهب بالذهب متفاضلاً - 00:06:28

قال انا راضي وهو راضي والبيع يقع عن الرضا نقول لا هذا محرم وقد تراضيتما على محرم فلا يجوز او مثلاً يتراضيان على شراء

سيارة لم يملكتها البائع ويقولون قد وقع الرضا - 00:07:10

نقول لا هذا الرضا وقع على محرم فلا يجوز الشرط الثاني الا يكون التراضي منافي لمقصود العقد انتبهوا لهذا المعنى مقصود العقد يعني المقصود الاعظم من العقد او ما يسميه العلماء المقاصد - 00:07:42

المقصود الاصلية للعقد فإذا كان التراضي على ما ينافي مقصد العقد فلا يصح مثال ذلك قال ابيعك البيت بشرط الا تتصرف فيه ابيعك البيت بشرط الا تتصرف فيه وقال قبلت - 00:08:22

من اعظم مقاصد البيع ان يتصرف الانسان في السلعة ببيع يهب يهدي يؤجر فهذا منافي لمقصود العقد فإذا تراضيا على ما ينافي مقصد العقد فان هذا لا يصح من الصور التي يذكرها الفقهاء وهذا من باب التقريب وان لم تكن في البيوع - 00:09:01 يقولون لو زوجه بشرط الا يجامعها قال ازوجك ابنتي بشرط لا تجامعه هذا يجعل النكاح كأنه لم يكن فهذا ينافي مقصد العقد فالتراضي على ما ينافي مقصد العقد ممنوع شرعا - 00:09:34

الشرط الثالث ان لا يوجد سبب شرعي للغاء الرؤا اذا وجد سبب شرعي للغاء الرؤا لا نلتفت الى الرضا انسان عليه ديون ومماطل لا يسدد الناس وعنه اراضي فاجبره السلطان - 00:10:11

او القاضي على بيع بعض ما يملك لتسديد ديونه او باعها عليه وهنا البيع صحيح عند الجمهور وهو الصحيح لماذا لانه وجد سبب شرعي هنا لاهدار رضاه توفيقة حقوق الناس - 00:10:48

توفيقة حقوق الناس كذلك لو امتنع التاجر عن بيع سلعة يحتاجها الناس فباعها السلطان عليه اخرجها السلطان من مخازنه وباعها هو غير راضي بالبيع لكن هنا وجد سبب شرعي لاهدار رضاه لانه محترك - 00:11:20  
ولا يحترك الا خطأ بل السلطان ان يبيع عليه ولا يلتفت الى رضاه وقد دل على هذه القاعدة ادلة منها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:11:56

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى الله عز وجل المؤمنين ان يأكلوا اموالهم بينهم بالباطل واستثنى من ذلك التجارة بشرط ان تكون عن تراض فدل ذلك على ان التجارة لابد فيها من - 00:12:24

تراضي ومن ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة وابن حبان واختلف في اسناده وحق الشیخ الالباني رحم الله الجميع - 00:12:51

ان الحديث صحيح ان الحديث صحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا حصر البيع في التراضي لأن انما اداة عصر فحصر النبي صلى الله عليه وسلم البيع في التراضي فدل ذلك - 00:13:12

على انه لابد من الرضا كذلك من الادلة قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا الحديث رواه الامام احمد غيره واختلف في اسناده - 00:13:34

واسناد الامام احمد في المسند فيه ضعف الا ان له شواهد فالذى يظهر والله اعلم انه حسن فدل الحديث على انه لا يحل اكل مال امرى مسلم الا برضاه كيف - 00:14:07

يعرف الرضا كيف نعرف انه رضي يعرف انه رضي باللفظ الصريح وكذلك بالسکوت في مقام الحاجة الى البيان لأن السکوت في مقام الحاجة الى البيان بيان اعطيكم مثلا - 00:14:38

احدكم اخذ سيارتي وذهب بها الى السوق وباعها قبولي هذا بيع الفضول ما قال لي ولا وكلته اخذ سيارتي ذهب الى السوق جاء شخص دفع مبلغا طيبا باعها له ثم جاءني بالثمن - 00:15:25

قال يا فلان انا وجدت فرصة وبعت السيارة وهذا الثمن اخذت الثمن وسكت هذا يدل على الرضا لاني لو لم اكن راض لابيت ولا ما سكت ومن هذا حديث عروة ابن ابي جعد البارقي - 00:16:01

حيث اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا له شاة يعني وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار فذهب عروة رضي الله عنه الى السوق فاشترى شاتين بدينار - 00:16:29

وباع احداها بدينار فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار هنا الحظوظ يا اخوة النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة رضي الله عنه في ان يشتري شاة واحدة - 00:16:50

فذهب واشترى شاتين وباع الشاة النبي صلى الله عليه وسلم ما وكله باع ببيع الشاة باع شاة المالك من النبي صلى الله عليه وسلم فباع شاة بدينار فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة - 00:17:13

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فعل هذا على رضا النبي صلى الله عليه وسلم البيع وامضاء النبي صلى الله عليه وسلم الباء. اذا يدل على الرضا التصرير - 00:17:38

ويدل على الرضا السكت او ما يقوله الفقهاء دلالة الحال ان حال الانسان تدل على الرضا ويدل على الرضا العرف العرف مما يدل على الرضا مثلا اذا وضع فاكهة في المجلس - 00:17:58

وضعت فاكهة بالمجلس في العرف انها تووضع للظيف ويأكل منها الظيف اذا وضعت هذه الفاكهة في المجلس هذا يدل على الاذن في الاكل منها ما يحتاج الضيف ان يقول عن اذنك - 00:18:25

او ينتظر الاذن الا اذا جرت عادة وعرف بهذا ان الضيف لا يأكل الا اذا قيل له كل يعرف الرضا بهذا ما هي اركان الرضا كما يقول الفقهاء - 00:18:45

العلم والاختيار العلم والاختيار الرضا فرع العلم فمن لا يعلم لا يقال انه رضي رجل اعجمي رجل اعجمي لا يعرف العربية جاء ومعه سلعة فقابله رجل عربي وقال اشتري منك هذه السلعة - 00:19:15

بمئة بالف وهذا ما يدرى ما يقول وهز رأسه بأنه طيب هذا ما رضي لانه ما علم الرضا فرع العلم فلا بد من العلم بالبيع حتى نقول انه حصل الرضا والركن الثاني الاختيار - 00:20:06

بان يكون الانسان مختارا الفقهاء يقولون الاكره يسقط الرضا الاكره يسقط الرضا انسان عنده سيارة طيبة جاءه شخص قال يعني سيارتكم قال لا والله سيارتني ما ابيعه قال يعني سيارة قال سيارتني ما ابيعها ولو دفعت ما دفعت - 00:20:48

قال طيب ذهب الى البيت وجاء بمسدس ووضعه على رأسه قال يعني سيارتكم بمئة الف قال بعث هنا عند جمهور اهل العلم لا ينعقد البيع لانه لا رضا حتى لو اظهر القبول - 00:21:20

فهنا ينعدم الرضا طبعا فهمتم مما تقدم ان الاكره بحق يسقط الرضا بمعنى لا تعتبر الرضا هناك اكره الحكم او القاضي من عليه الديون على بيع بعض ماله لا نقول انه - 00:21:45

مبطل للعقد لأن هذا يسقط اعتبار الرضا طيب هناك مسألة يذكرها الفقهاء في باب البيوع وهي اذا اكره الانسان على شيء فاحتاج ببيع لبيع بعض ماله من اجل ذلك الاكره - 00:22:13

انتبهوا هنا الاكره ليس على البيع الاكره على شيء اخر لكنه باع من اجل ذلك الاكره فهل هذا يبطل الرضا يعني جاء ظالم وقال لرجل تأتيني بمئة الف ريال اليوم او اقتلك - 00:23:06

المسكين ما عنده مئة الف فذهب بائع بعض ملكه من اجل ان يحصل هذه المئة الف فهل يجوز للمسلم الذي علم بحاله ان يشتري منه لانه يعلم الان انه لولا هذا الاكره - 00:23:41

لما باع او لا يجوز انظروا الى دقة الفقهاء قال الفقهاء اذا علم المسلم انه اذا لم يشتري البيت منه او السلعة منه ان دفع الاكره فانه لا يجوز له ان يشتريها - 00:24:10

اذا علم بدلالة ما انه اذا اشتري السلعة منه اذا لم يشتري السلعة منه يندفع الاكره. لم يفعل ذلك ما هدد به فانه لا يجوز له ان يشتري السلعة منه - 00:24:43

اما اذا لم يعلم ذلك فقال كثير من اهل العلم يكره له ان يشتريه ويصح لماذا يكره قالوا لان المسلم يستحب له ان يعين اخاه على دفع هذا الاكره بدون ان يحوجه الى بيع - 00:25:03

ما له ما دام ان عندك المبلغ فيستحب لك ان تعطيه لأخيك قرضا او نحو ذلك لتدفع عنه الاكره فيكون البيع اذ ذاك مكروها لانه يقع

موقع المستحب لكن العقد صحيح - 00:25:32

لكن العقد صحيح هذه المسألة متعلقة بمسألة الرضا لعلنا نقف عند هذه النقطة لاني انا استاذن الشيخ يوسف الليلة ان ما نجلس بعد العشاء فلعلنا نجني عن الاسئلة الى وقت الاقامة ان شاء الله - 00:25:55

ونعود الى القواعد غدا بحول الله وقوته والله اعلم نستاذنك قبل ذلك سيكون الشركات المختلطة ما دام ان السؤال اراد التفصيل بعض الفقهاء المعاصرین الذين يفتون في المعاملات يرون ان الشركات المختلطة هي التي يكون بعض عملها مباحا وبعض عملها محظى - 00:26:20

وهذا فيرأي والله اعلم مرجوح فان مثل هذه الشركات من الشركات المحرمة اما الشركات المختلطة فهي التي يكون عملها مباحا كلها ويكون نظامها مباحا ليس في حرام ولكن يقع الغلط في التنفيذ في الادارة - 00:28:02

فتأتي الادارة فتقترض بالربا الانسان اشتري الاسهم على العمل والنظام فجاءت الادارة واشترت او اقترطت بالربا فهنا في هذه الحال نقول هذه الشركة تصبح مختلطة الاحسن بعد عنها ومن اشتري فيها يبيع ويتخلص منها - 00:28:36

والا يدخل فيها لكن هل لو اشتري يكون اثما؟ الجواب لا لا يكون اثما في مثل هذه الشركات. نعم لاحظ اولا انا نتكلم بارك الله فيك على انك تكون شريكا في الشركة. بالاسهم - 00:29:05

اما الذي نتكلم عنه فهو ان تتعامل مع الشركة التي فيها حلال وحرام في جانب الحلال مثل مثلا الان شركات الاتصالات في كثير من البلدان لا تخلي من حرام لكن انت لا تتعامل معها في الحرام تتعامل معها في الاتصالات - 00:29:48

هذا لا يأس به النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارك اليهود في بيعهم الربوية ولم يشتري منهم بالربا لكن تعامل معهم فباع منهم فاشترى منهم صلى الله عليه وسلم ما هو مباح - 00:30:11

بفعل مباح فلا تخلط يا اخي بين ان تشارك الشركة التي فيها حلال وحرام بشراء الاسهم وبين ان تتعامل مع الشركة التي فيها حلال وحرام فيما هو حلال فسؤالك بارك الله فيك يعني يتعلق بالثاني - 00:30:33

وكلامنا في الاسهم يتعلق بالاول وهو مشاركة هذه الشركات وان يكون الانسان شريكا فيها نعم فلم افهم نعم كلامها متعلقتان بالمقاصد وما في القلوب والمرادات ولكن قاعدة هل العبرة في العقود - 00:30:58

بالالفاظ والمباني او بالمقاصد والمعاني متعلقة بالصيغة التي تنعقد بها العقود وقاعدة القصور مؤثرة في العقود متعلقة باثر القصد في العقد ليس بمسألة الصيغة والانعقاد وانما اثر قصد الانسان في - 00:31:38

العقد فالاولى متعلقة بالانعقاد والصيغة هل ينعقد على ما قصده الانسان او ينعقد على اللفظ والثانية متعلقة باثر القصد القلبي في العقود نعم هذا من باب بيع المنفعة وقد قلنا - 00:32:03

ان الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز بيع المنفعة ولكن يشترط لهذا شروط الشرط الاول الا يكون ذلك مخالف لنظام ولی الامر في البلد فان انظمة ولی الامر المنظمة لمعاملات الناس - 00:32:44

يجب فيها السمع والطاعة ولا تجوز مخالفتها فإذا كان نظام الدولة يمنع من ان تعطي الاسم التجاري لمن يعمل به فلا يجوز لك ذلك سواء كان ذلك لمواطن او مقيم - 00:33:07

واذا كان نظام الدولة يجيز ذلك مثلا للمواطن ويمنع ذلك للمقيم فيجوز للمواطن ويحرم ان تفعل ذلك للمقيم يعني ان لا يكون ذلك مخالف لنظام البلد الشرط الثاني الا يكون في ذلك غش للمسلمين - 00:33:30

معنى ان لا تكون العلامة التجارية لك موثوقة بها فتعطيها لمن لا يوثق بما يأتي به عندك علامة تجارية لسلعة فتبين حق الانتفاع بها شخص يضعها على سلعة مشابهة ولكنها اقل جودة - 00:33:57

فهذا فيه غش للمسلمين ولا يجوز فإذا سلمت من هذه وهذه فالصحيح جوازها. نعم مع نعم يعني المقصود ان يكون احد الطرفين مالا واحد الطرفين منفعة او احد الطرفين مالا واحد الطرفين منفعة - 00:34:26

آمالا او احد الطرفين منفعة واحد الطرفين منفعة ولو لا ضيق الوقت لبيت لكم انها تسع صور لكن نحن نريد ان يعني نفتنم الوقت

في سرد القواعد. نعم الساحب الماكينة - 00:35:13

اذا كانت البطاقة العادية فهذا السحب واحد يعني القيمة واحدة مهما سحبت من مبلغ فما يؤخذ منك واحد وهو اجرة لانها معاملة 00:35:49  
يعني ليست مثل المعاملة في البلد المعاملة في دولة اخرى -

تفرض عليها رسوم اعلى لان فيها اتصالات وفيها كذا فهذا لا بأس به اما اذا كان السحب منسوبا الى المبلغ انسحب الف عشرة 00:36:10  
انسحب عشر الف فهي مثلاً ثلاثون انسحب فهذا لا يجوز -

لأنه اذا ذاك لا يكون ذلك اجرة العمل وانما يكون مقابل المال وهذا لا يجوز لكن المعمول به في البطاقات العادية ان هذه اجرة السحب 00:36:34  
لان الاجرة في خارج البلد تختلف عن الاجرة في داخل البلد من اجل اختلاف الاتصالات -

التكلفة الفظائية فهذا لا بأس به. نعم اولاً نقول ان هذا الامر اول ما ينبغي ان ينظر اليه هل نظام الدولة يسمح بهذا او يمنع من هذا 00:36:55  
فان كان نظام الدولة يمنع من لا يجوز -

لمن اخذ التأشيرات ان يستعملها في غير شرطها ولا يجوز ان يعمل الانسان الا وفق النظام فان كان نظام الدولة يجيز فلا يخلو الامر 00:37:37  
من حالين الحالة الاولى ان يكون -

لهذا المال مقابل وهو الظمان لو حصل شيء يترب عليه هو الظمان وهذا فيما ظهر لي والله اعلم انه يجوز اذا كان نظام الدولة لا يمنع 00:38:01  
من ذلك ما لم يكن فيه ظلم -

بعض الناس يعني يظلم العمال ظلماً بيته فيطلب منه ما لا يستطيع ان يحصله في يومه وهذا لا يجوز والضرر مرفوع اذا كان له 00:38:23  
مقابل وهو ما يخرجه عند الدولة من -

يعني تسريح وانه المسئول امام الدولة لو حصل شيء في ظهر لي والله اعلم الجواز ما لم يكن فيه ظلم اما اذا لم يكن له مقابل فهذا 00:38:49  
من باب اكل اموال الناس بالباطل ولا يجوز -

بل الانسان فقط يعيش على اكتاف هؤلاء المساكين بدون ان يتحمل شيئاً لهم يكدون ويعطونهم يعطونه جزءاً مما يحصلون فهذا لا 00:39:08  
يجوز وهو من الظلم الممنوع شرعاً نعم على كل حال اذا ملك الانسان منفعتها -

وكانت لها منفعة يرغب فيها الناس فاخذ مقابل هذه المنفعة فالصحيح انه يجوز. نعم لا آآ الفسخ نفسه فيه ظرر لكن مقصود الضرر 00:39:46  
المتعدي الضرر المتعدي فاذا كان يترب عليه ظرر متعدد فانه لا يجوز فسخ الشركة حتى يندفع هذا -

الضرر حتى يندفع هذا الضرر نعم الجمعية التي تقع بين الموظفين او غير الموظفين بحيث يجمع افراد مالا معيناً يصرف لكل واحد 00:40:28  
في زمن معين فاحدهم يأخذ في شهر والثاني يأخذ في شهر اخر او نحو ذلك -

اختللت انظار العلماء فيها فمن اهل العلم من قال انها حرام لانها من باب قرض جر نفعاً واكثر اهل العلم يقولون انها جائزة لانها تعاون 00:41:05  
على البر والتقوى كل واحد منهم -

يقصد الرفق بصاحبها ولا يقصد منها زيادة يعني كل واحد مقصوده ان يرافقا بصاحبها بحيث يجمع المال فیأخذ واحد منهم في في 00:41:28  
شهر ولو فرضنا انها من باب القرض الذي جر نفعاً فان هذه الصورة لا تحرم -

لأنه هنا يكون هناك تساوي فكل واحد ينتفع بنفس المنفعة وانما يحرم القرض الذي يجر نفعاً لان فيه زيادة القرض الذي يجر نفعاً 00:41:56  
يترب عليه ان الانسان يأخذ زيادة فيكون ربا -

اما في مثل هذه الصورة هم عشرة كل واحد يأخذ المال ومنفعة. والثاني يأخذ المال ونفس المنفعة فلا زيادة ولذلك الذي ظهر لي 00:42:23  
والله اعلم وقد درست هذه المسألة طويلاً -

ان هذه جائزة ولا حرج فيها هذا غير صحيح وهذا لا يجوز وهذا غير مستقر فانه لا يدرى على ما يستقر الثمن هل 00:42:43  
يستقر على ما ذكر او يدفع -

فهذا لا يجوز وان افتى بعضهم بجوازه فانه لا يجوز وهو في الحقيقة من صور البيعتين في بيعة هو من صور البيعتين في بيعة ان 00:43:19  
سد خلال خمس سنين فالملبغ بكلذا -

ان زاد على الخمس سنتين فالمبلغ كذا وهذى من صور البيعتين في بيعة المحرمة. فلا يجوز هذا الله المستعان الحمد لله ما حقيقة المظاهرات المظاهرات اجتماع عدد من الناس في الميادين العامة - 00:43:37

للمطالبة بامر يرونه حقا له وقد افتقى اهل العلم المعتبرون بتحريمها وقد وقفت على اراء ما يزيد على اربعين عالما من العلماء المعتبرين في الفتوى ينصون على تحريم المظاهرات مطلقا - 00:44:47

وذكروا لذلك علا فمن اهل العلم من قال ان المظاهرات فيها مشابهة للكفار لان هذا الامر ليس من عادات المسلمين ولم يعرف في الصالحين وانما اخذه بعض المسلمين من الكفار - 00:45:19

فيدخل في التشبيه بالكافار المحرم ومن اهل العلم من قال انها حرام لانها بدعة لانها فعل يطلب به حق وهذا امر محدث فهو بدعة وقال بعض اهل العلم انها حرام - 00:45:46

لما فيها من المفاسد والذي يظهر لي والله اعلم ان المظاهرات حرام لما فيها من المفاسد ومفاسد المظاهرات مفاسد لازمة والامر اذا كانت مفاسده لازمة يكون حكمه ثابت لا يتغير - 00:46:19

فال ihtilal المظاهرات كلها حرام لان المفاسد الواقعية فيها لازمة حالا واما فمنها ما يقع من اجتماع الغوغاء الذين لا يمكن ضبطهم ولا يمكن ان توجد مظاهرة سلمية كما يقال بل لا بد ان يقع شيء من التخريب - 00:46:50

ولابد ان يقع شيء من اعتداء لما ان المظاهرة يجتمع فيها الناس وربما تنطلق بعدد معين ثم يدخل فيها اناس ويحصل هيجان للنفوس يصعب ضبطه وما يقع فيها من منكرات في داخلها - 00:47:24

فما رأينا مظاهرة الا ويعتدي فيها من المنكرات ما الله به عليم بل للاسف رأينا المظاهرات يجتمع فيها الفساق يغدون ويرقصون ويأتي بعض من ينتسبون الى العلم ويقولون هذا الشباب المبارك - 00:47:54

وهذا لا شك انه من المنكر العظيم ومنها ان فيها تجرئة النفوس على ولی الامر فهي ذريعة الى الخروج وما هاجت نفس فسكنت ما هاجت نفس فسكنت ومن ذاق طعم هذا الباب - 00:48:17

صعب عليه ان ينفهم عنه ومنها انها مآل للفوضى ولابد طيب الان انت خرجت في مظاهرات تطالب بحق من الحقوق. جيد اخذت هذا الحق او اصبحت الحاكم. جاء اناس يتظاهرون ضدك - 00:48:49

يطالبون بحق لا تستطيع ان تمنعهم انت وصلت لهذا فكيف تمنعنا من هذا فيأتي اخر ويصبح الناس كلما اراد احد منهم شيئا قام مظاهرة حتى ان السفهاء يقع امر في بلد من البلدان - 00:49:16

في الامارات ولا في السعودية ويقيمون مظاهرة في بلد اخر ثماني اقول يا اخوة ان الامن والسكون لا يعدلهما شيء من رزقه الله الامن والسكون فليحمد الله والله ثم والله - 00:49:47

ان الفقر مع الامن والسكون واداء الدين اكرم للانسان من غنى مع فقد الامن يا اخوان انا اتعجب انا اتكلم الان في الامارات فيها والله الحمد والمنة خير ونعمه - 00:50:15

والنقص حاصل في كل مكان فكيف يصدق الناس كلام يدعوهم الى تغيير هذه النعمة والانسان يا اخوة انتبهوا قد يكون في نعمة فيملها فيطلب غيرها فلا يحصل غيرها ويفقد تلك النعمة وهذا الغالب - 00:50:48

فالانسان عليه ان يشكر النعمة ويطلب خيرها ويطلب الزيادة منها ومن هنا فالمشروع هو شكر الله على الخير الحاصل وبذل الاسباب الشرعية لازالة النقص ومن هنا كان النصح لولاة الامر فريضة شرعية - 00:51:18

يقوم به العلماء الربانيون ابتجاء وجه الله لا يريدون بطولة امام الناس ولكنهم يريدون الخير للناس ولذلك يقول بعض مشايخنا نحن اذا جئنا الحاكم كنا للناس فنناصحه ونبين له فيما بيننا وبينه. واذا جئنا الناس كنا للحاكم - 00:51:49

فنأمرهم بلزم السمع والطاعة لان هؤلاء لا ينظرون الى رضا الناس لا يريدون رضا الحاكم. وبعث الناس ينعكس الامر عندهم يريدون الرضا فإذا ذهبوا الى الحاكم جزاكم الله خيرا وما شاء الله و اذا جاؤوا الى المنابر يريدون رضا الناس - 00:52:23

ويزلزلون المنابر بغير وجه شرعي ما هكذا شرع انعم الله عليكم بولاة امر. اسأل الله عز وجل ان يرزقهم الخير ويزيدهم منه فينبغي

يا اخوة ان نشكر الله على النعمة - 00:52:45

نعمه الامن والسكون والخيرات خير عكم وعم غيركم وبركة ولله الحمد والمنة والعاقل يا اخوة لا يهدم مصرا ليبني قصرا بل يفرح بالحاصل ويسعى للزيادة بالاساليب الشرعية فاحمدو الله عز وجل على هذه النعمة التي تعيشونها - 00:53:05

وعلى هذا الامن وعلى هذا السكون وعلى هذا التقارب بين القلوب وانتبهوا للافكار المخالفة للادلة التي تستورد وقد يكون قصد بعض اصحابها الحسد والله يا اخوة والله ناظرت بعظ التكفيريين - 00:53:34

الذين يكفرون ولاة امرنا في الخليج فوجدت ان سبب تكفيتهم هو الحسد يلبسوه لباس الدين فعلينا يا اخوة ان ننتبه ونتعاون جميعا على المحافظة على امن البلد وعلى وحدة البلد - 00:54:03

وعلى الخير الذي نحن فيه والا نسمح لاحد بان يفسد علينا امرنا فوالله ان فسد الامر ونسائل الله عز وجل ان لا يقع لبلدانا فانه لا يكاد يصلح وما عرف احد وما عرف احد سعى في نزع نعمة كان فيها - 00:54:31

فعاد اليها او الى مثلها نسأل الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العطا ان يرزقني واياكم الفقه في دينه والتمسك بالسنة. ديننا ليس مبنيا على العواطف وليس مبنيا على الرغبات - 00:55:03

وليس مبنيا على اراء فلان وفلان ديننا مبني على قال الله عليه وسلم نقول سمعنا واطعنا وان سمعنا واطعنا انفتحت علينا البركات والخيرات من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب - 00:55:21

اسأل الله عز وجل لي ولكم الفقه في الدين. نعم يا اخوة القاعدة الشرعية الفتنة تجتنب ولا تجتلي الانسان يستعيذ بالله من الفتنة من شرها ويسأل الله عز وجل ان يسلم منها وان يسلم البلاد منها. من عوفي فليحمد الله - 00:55:44

ومن ابتلي فليلزم شرع الله من ابتلي بالفتنة فليلزم شرع الله في الموقف من الفتنة ومن عوفي فليحمد الله ولا يسعى لان يبتلى بها وكم من كلمة قيلت فاوقعت الفتنة في القلب - 00:56:34

ولذلك يا اخوان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون الفتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي ومن يستشرف لها تستشرف - 00:56:59

ومن وجد ملجا او معادا فليعد به تكون الفتنة المضطجع فيها خير من القاعد لماذا؟ قال العلماء لان المضطجع اكثر بعده عن الفتنة مضطجع لا يرى الا قليلا ولا يسمع الا قليلا - 00:57:26

فهو احسن من القاعد لانه يرى اكثر ويسمع اكثر والقاعد احسن من القائم لان القائم يسمع اقل ويرى اقل ويحتاج في الحركة الى قيام والقائم خير من الماشي لان الماشي يقترب من - 00:57:49

الفتنة فيوشك ان يقع ويرى اكثر ويسمع ا اكثر والماشي خير من الساعي لان الساعي يسرع ومن وجد ملجا ومن يستشرف لا تستشرف اياك ان تقول انا ابتعد عن الفتنة ما امكنك - 00:58:14

فان الانسان قد يظن بنفسه شيئا ثم يقترب من الفتنة فيقع في الشبهات ومن وجد ملجا او معادا فليعد به. اذا وقعت الفتنة اذا وجدت ملجا او معادا حسا او معنى - 00:58:42

الحس مكان تبتعد فيه المعنى عالم تستضيء بعلمه فليعد به وهذا هو المنهج الشرعي. اما يعافينا الله من الفتنة فنسعى في ان نأتي بها ونحللها ونقول نريد ان نبطلها اها - 00:59:05

لسنا بحاجة الى هذا بل نبتعد عن الفتنة ما امكن ومن ابتلي ولزم في الفتنة شرع الله كما شرعه الله. نعم لا شك ان الدعوة الى الله شرف لصاحبها ومما يرجو الانسان بره - 00:59:28

فان كل من تدعوه الى الخير يكتب الله لك اجره وكل من يدعوه هو الى الخير يكتب الله لك اجره الى يوم القيمة لا ينقص ذلك من اجرورهم شيئا - 01:00:15

فالدعوة الى الله شأنها عظيم وكلما تقدم الانسان في السن كان بحاجة الى الاجتهاد في الاعمال الصالحة اكثر فانه يقترب من الموت اكثر وان كان الموت يدرك الجميع وقد جاء عن ميمون ابن مهران - 01:00:33

انه نظر الى جلساته يوما فرأى فيهم شيبا وشبابا فقال يا معاشر الشيوخ ما ينتظر بالزرع اذا ابيض قالوا الحصاد فنظر الى الشباب وقال يا معاشر الشباب ان الزرع قد تدركه افة قبل ان يستحسن - [01:00:55](#)

لكن الانسان اذا تقدم به السن اصبح اقرب الى قبره بحكم الامر المعلوم المعتاد فينبغي ان يجتهد ولذلك ورد ان السلف اذا بلغ احدهم الاربعين طوى فراشه اي اجتهد في الطاعة - [01:01:17](#)

فنصيحتي لاخواتي واخواتي ان ينفع كل واحد منا نفسه بالدعوة الى الله على بصيرة ان يدعوا الى الخير ان يدعوا الى ما في كتاب الله وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:37](#)

على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم لا يحيد عن ذلك قيد انملة يتمسك بهذا ويبيّن الخير للناس بالاسلوب الحسن والموعظة الحسنة والبيان الطيب وانصح كل من يريد الدعوة باذ يكثر من القراءة في كتب العلماء الربانيين - [01:01:59](#)

المعاصرين كالشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ الالباني رحمه الله واسد السنة الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله الشيخ صالح الفوزان حفظه الله والشيخ صالح العثيمين حفظه الله. وجموع العلماء المعتبرين - [01:02:28](#)

فإن في كلامهم من الخير والأساليب الحسنة الشيء الكثير الذي ينفع الله به الداعية مع الحرص على سلامة القلب نية ونظره الى الناس ما كان لذلك موقع والله اعلم يا خشن - [01:02:50](#) - [01:03:14](#)